تعيينات ـ مدى تحصن قرار تعيين وترقية السيدة/ منى فخري فايق عبد الحميد الفلسطينية الجنسية ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ السابق ـ وكذا قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اشـترط للتعيين في إحدى الوظائف المدنية بالدولة أن يكون العامل مصرياً أو منتمياً إلى جنسية إحدى الدول العربية التي تجيز تولي المصريين الوظائف العامة بها واستثناء من هـذا القيـد كـان المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يساوي بين الفلسطينيين العـرب وبـين المصريين في شغل الوظائف العامة مراعاة لظروفهم التي كانوا عليها بعد حرب عام ١٩٦٧ إلا أنه استبعد هذا الحكم من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصـبح الفلـسطينيون شأنهم شأن غيرهم من العرب الذين يحق لهم تولي الوظائف العامة إذا كانت بلادهـم تعامـل المصريين بالمثل في هذا الشأن ٠ وبالتالي فلا يجوز التعيين دون التحقق مـن تـوافر هـذا الشرط وألا كان قرار التعيين مخالفاً للقانون ٠

ولتحديد درجة المخالفة في مثل هذه الحالة فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية علـى أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو تنشئ مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صـحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار ، واستقراراً للأوضاع بحـسبان مـا أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق ٠ أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهـة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقاً مهدداً بالإلغاء ، سواء لانفتاح موعد الطعـن فيه ، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه ، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصيناً من الإلغاء والسحب معاً ، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية ، وما أنشأ من مراكز ذاتية ٠

أما القرار المنعدم فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيـد بالميعـاد المشار إليه ، ويكون القرار معدوماً في حالات عديدة منها ، ويكون القرار معدوماً إذا صـدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن أو إذا ورد على غير محل كتعيين موظف علـى غير وظيفة أو تعين من هو فاقد لأصل الشرط المهئ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة ٠

ومن حيث أن المعروضة حالتها قد عينت في ظل أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي ، وكشفت لجهة الإدارة قبل تسلمها العمل عن أنها فلسطينية الجنـسية ومن ثم فليس هناك غش من جانبها يعدم قرار تعيينها ، كما أنها مستوفية للتأهيل اللازم لشغل الوظيفة التي عينت عليها ٠ أما عن مخالفتها لشرط كون المعين منتمياً لإحدى الدول العربيـة التي تعامل المصريين بالمثل ، لذا يتعين على الجهة الإدارية التحقق من توافره قبل التعيين ، فإن هي أغفلته من غير تواطؤ من الموظف ، كان قرار التعيين مخالفاً للقانون بيد أن المخالفة ليست من الجسامة التي تعدم القرار وإنما فقط تبطله فإن لم يتم سحبه خلال المـدة المحـددة للسحب تحصن ، وبالتالي فإن قرار تعيين المذكورة دون التحقق من توافر ذلك الـشرط هـو قرار باطل وليس منعدماً وقد تحصن بعدم سحبه خلال المدة المقـررة للـسحب فـلا يجـوز سحبه٠

مؤدي ذلك تحصن قرار تعيين السيدة/ منى فخري عبد الحميد في وظيفـة أخـصائي نشاط أعدادي بالدرجة الثالثة التخصصية تعليم ، وكذلك قرار الترقية ٠

(فتوى رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٥٩٨/٦/٨٦)